

ولما ان ابن عمرو بن عبد الله عنها اجاز الكتابه على وصيف او  
 كاتبها **كافر بعينه الكافر على محرم** صح هذا ايضا لان المحرم  
 ما لعندهم واحترز بقوله عبد الكافر عن عبد المسلم  
 فانه يقع فاسد وتجب فيه القيمة **واي** الاثنين من  
 المولى والعدد **اسلم قوله** اي فله المولى قيمة للمحرمان المسلم  
 ممنوع عن تملك المحرم وتملكها **وعتق** العبد المذكور  
**بقبضها** اي بقبض المولى قيمة المحرم لان الكتابه عقد  
 معاوضة وسلامة احد العوضين لاحدهما انوجب  
 سلامة العوض الاخر والاخر وادى المحرم عتق ايضا  
 لتضمن الكتابه تعليق العتق باداء المحرم اذ هي المذكور  
 في العقد كذا في الجامع الصغير للنيسابوري وفي  
 الطحاوي والتمرتا شي لو ادى المحرم لا يعتق ولو ادى القيمة  
 يعتق والله اعلم هذا **باب** في بيان  
 احكام **باجوز المكاتب ان يفعله** وبالايجوز للمكاتب  
**البيع والشراء والسفر** لانه لا يقدر على تحصيل  
 البذل الا بها وقوله **وان شرط المكاتب ان لا يخرج**  
**المكاتب من المصير** متصل بما قبله اي لانه يسافر  
 وان شرط عليه المولى ان لا يخرج من البلد لكونه  
 شرطاً محالاً لما يقتضى عقد الكتابه وعند مالك ٧  
 والسناقي في قول لا يسافر الا اذ اذنه **والمكاتب ايضا**  
**تزوج ائمة** لانه من باب الاكتماب وليس له تزوج

عبد

عبد ولا تزوج المكاتبه نفسها بالقيام ملك المولى فيها **و**  
 للمكاتب ايضا **كتابه عبدك** وقال زر بن ابي سلمة ذلك وهو  
 القيس وبنه قال ان افعى واحد ولنا ان ذلك بيع باهول نفع  
 منه فاذا اجاز البيع فاوذي ان تجوز الكتابه **والولاية له**  
 اي للمكاتب **ان ادى** الثاني الكتابه **بعد عتقه** اي بعد  
 عتق الاول **والا** ان ادان لم يود المكاتب الثاني المال  
 الى المكاتب الاول بعد عتق الاول بل اذاه قبل ان يعتق  
 كان الولاية **لنسيك** للمكاتب الاول لتفرد رجل المكاتب  
 معتق له لعدم اهلية الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس  
 اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك لا ينتقل الولاية  
 اليه وهو مولاه ولو ادى الاول ان المولى جعل معتقاً والولاية  
 لا يتحول عن المعتق الى غيره بخلاف جواز الولاية في ولد الجارية  
 فان مولى الجارية هناك ليس معتق مباشر بل تسبباً باعتبار  
 اعتناق الاصلا وهي الام لا يجوز للمكاتب **التزوج بلا اذن**  
 من المولى لانه ليس من الاكتماب ويجوز باذنه لان المحرم  
 الاجله فاذا اذن جاز **ولا يجوز له الهبة والتصدق**  
 ايض لانها تبرع **الابيسير** منها لانه من ضره وان التجارة  
 ولا يهب بموض ايض لانه تبرع **اندا** ولا يجوز له ايضاً  
**التكفل** سوا كان في المال ويامر وغيره لانه تبرع محض  
**ولا يجوز له ايض الاقراض** لانه تبرع **ولا يجوز له اعتناق**  
**عبيد** ولو كان اعتاقه **بمال** لانه ليس باهله وكذا لا يجوز له

له